الا اذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل
فانه يجزيه قدر الثلث وفيما عداها يلزمه المسمى ومن نذر
صوم شهر لزمه التتابع وان نذر اياما معدودة لم يلزمه الا
بشرط او نية **كتاب القضا** وهو فرض كفاية يلزم الامام
ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجده علما وورعا
ويأمره بتقوى الله تعالى وان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته
فيقول وليتك الحكم او قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد وتفيد
ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض
والنظر في غير اموال المرشدين والحجر على من يستوجبه لسفه او
فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا و
تزويج من لا ولي لها واقامة الحدود واقامة الجمعة والعيد
والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه و
يجوز ان يولي عموم النظر في عموم العمل وان يولي خاصا فيها او
في احدهما ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا او لو في مذهبه واذا حكم اثنان
بينهما رجلا يصلح للقضا نفذ حكمه في المال والحد ودون اللعان

باب آداب القاضي ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا
من غير ضعف حليما ذا اناة وقطنة وليكن مجلسه في وسط البلد
فسيحا ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ونحو لهما
عليه وينبغي ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما
يشكل عليه ويحرم القضا وهو غضبان كثيرا او حاقن او
في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم
او مرض مزعج وان خالف فاصاب الحق نفذ ويحرم قبوله رشوة و
كذا هدية الا من كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له خصومة
ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا
لمن

لمن لا تقبل شهادته له ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وامرت
بالتوكيل وان لزمها يمين ارسل من يحلفها وكذا المريض **باب**
طريق الحكم وصفته اذا حضر اليه خصمان قال ايكما المدعي
فان سكت حتى يبدا جاز فمن سبق بالدعوى قدمه فان اقر له حكم
له عليه وان انكر قال للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان
شئت فان احضرها سمعها وحكم له بها ولا يحكم بعلمه وان قال
المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة
جوابه فان سال احلفه وخلا سبيله ولا يعتد بيمينه قبل
مسئلة المدعي وان نكل قضي عليه فيقول ان حلفت والا قضيت
عليك فان لم يحلف قضى عليه فان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة
حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق **فصل** ولا تصح الدعوى الا
محررة معلومة المدعى به الا اذا نسيه مجهولا كالوصية وعبد من
عبيد مهرا ونحوه وان ادعى عقد نكاح رجل لطلب نفقة او مهر
او نحوهما سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح لم تقبل وان
ادعى الارث ذكر سببه وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ومن
جهلت عدالته سال عنه وان علم عدالته عمل بها وان جرح
الخصم الشهود كلف البينة به وانظر له ثلاثا ان طلبه وللمدعي
ملازمته فان لم يات ببينة حكم عليه وان جهل حال البينة
طلب من المدعي تزكيتهم ويكفي عدلان يشهدان بعدالته ولا يقبل
في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا اثنان عدلان
ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق وان ادعى على حاضر في البلد
غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة **باب**
كتاب القاضي الى القاضي فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل
حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم
به لينفذه وان كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)